مطلب مسئلة بمسجد المحلة

للحاكم ان يرض معه غيره اذا راه من غير ثبوت ذلك عليه عدم ولا يجوز
العزل بمجرده من غير خيانة ظاهرة فهي لا دخال يكفي مجرد الطعن بلا ثبوت
وفي العزل والاخراج لا بد من الثبوت لما يوجب ذلك من ظهور الخيانه
ثم قوله فان كان الذي جعله للقيم اكثر من اجر مثله قل هذا جايز ولم
يذكر الذي جعله اقل من اجر مثله كيف يكون الحكم فيه هل يجوز للحاكم ان
يزيد على معلومه الى اجر مثله ام لا ولا ذلك بشرط ان يطلب منه الناظر ذلك
بطريقه هذه المسئلة لم اقف عليها ولا وجدت احدا من الاصحاب
ذكرها نقله من الخصاف من كون القدر الذي جعله الواقف اكثر من اجر المثل
هل يجوز له اخذه ام لا ولكن الذي يظهر انه يجوز وللحاكم ان يعمل له اجر
مثله ويقتصد في ذلك من غير توسيع ولا كثرة في القدر الذي يزيد بل
بقدر اجر المثل فما دونه بقليل تسامح فيه العوسة غالبا نظرا للوقف على
اني رايت قد ذكر الزاهدي في القنية مسئلة يحسن ان يتمسك بها
ويخرج عليها جوابنا هذا وهو قال لو قال الامام للقاضي ان معلومي للمعيشة
لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي من موسمه من اوقاف المسجد
بغير رضا اهل المحلة والامام مستغن وغيره يوم بالموسوم المعهود
له يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا هذه عبارة القنية فقد جوز
للامام مع ان غيره يقوم بالوظيفة من غير زيادة فلان يجوز للناظر
اولى لان معلومه في مقابلة عمل ليس هو بدلا الا عن اقامة امر دينى
هو فرض عليه فالاولى ان يجوز ان يزاد لتكملة اجر مثله ولان من الجايز
ان يكون ما قرره للناظر من المعلوم المذكور في كتاب الوقف كان في زمانه
اجر مثل العامل في ذلك الوقف لكثرة العمال او لرخص الاسعار او لكثرة
المغل بان يكون له نصف العشر مثلا ولا يظن بالواقف ان يختار الاضرار
بالقيم في تقليل معلومه محافظة ان يتطرق الى غيره او يتهاون
في قيام المصلحة على ان الواقفين يشترط في كتب الاوقاف انه يبدا من
ارتفاعه بعمارته وما فيه سبب النما والمزيد لاجود مغله واذا راى

الناظر

التنبيه السابع

اللغة

[illegible] من العنوب ٧

الناظر ان معلومه قليل يقصر في العمل فاذا كمل اجر مثله اجتهد في العمل وحصل له نفع
يحصل النما للوقف والمزيد في مغلته فكان هذا القدر الذي يزاد بشرط الواقف
ايضا ولان الحاكم علك ان يفرض لناظر الوقف اجر مثله اذا لم يذكر له معلوم
في كتاب الوقف فيملك التكميل بالطريق الاولى قوله ان الواقف اذا جعل
المال لهذا الرجل في كل سنة ولم يشرط للقيم ان يجعل هذا المال لغيره
قال فليس لهذا القيم ان يوصي به واذا مات انقطع عنه وعن غيره معنى
هذا الكلام ان المال الذي هو اكثر من اجر المثل انما جوزنا باشتراط الواقف
لهذا الرجل لا غير فاذا لم يشرط لهذا الرجل ولمن يجي بعده من النظار فليس لهذا
الرجل ان يوصى به الى غيره لان الواقف انما خص هذا دون غيره فلا يجوز
ان يتعداه فاذا مات انقطع هذا المال عنه وعن غيره الضمير في اذا مات
الناظر قوله انقطع عنه تاكيد لانه معلوم انه ينقطع بموته ولا يتوهم
انه يعود الى الواقف لعدم الكفاية فيه وعلى قوله وعن غيره دخل
وهو ان يقال الانقطاع ينقضي بقية الدور والحكم انه ما دار على الثاني شي
فكيف يقول ان قطع عن غيره ويجاب بان هذه مواخذة لفظية وكلام
المتقدمين كثير مما يقع فيه الحالة ووضوح وهذا لا يخل بالحكم وما فيه
طايل التنبيه السابع المطبق وتقديره بسنة وانه اذا زال تعود الولاية
اليه كما كانت الجنون المطبق بفتح البا وهو في الدايم المتصل وتقديره بسنة
فيه نايع فان بها يتحمل سقوط الفرايض عنه كالزكوة والصوم قوله واذا
زال تعود معناه الحسنة لانه مقيد بالعود في السنة الاخرى الحق قوله فان
زال العقل سنة او سنتين فخرج من القيام بامر الوقف ثم رجع اليه هل
يعود اليه ما كان من القيام بامر الوقف قال نعم فالمتصل الخروج لا العود
فهذا الخروج كالزوال المراعى ان عاد عادت ولايته كما قال اصحابنا
اذا عمي القاضي او ارتد العياذ بالله تعالى ثم ابصر وعاد الى الاسلام
فان ولايته تعود ولا يحتاج الى ولا تجديد فسواء عاد اليه عقله
بعد سنتين او اكثر تعود الولاية اليه على مقتضى ما ذكره الخصاف قياسا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)